باسم الشعــب

محكمـــــة النقـــض

دائرة الثلاثاء (د)

الدائرة الجنائية

===

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / سلامة أحمد عبد المجيد " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشاريــن / يحيى عبد العزيز ماضي عصمت عبد المعوض

مجـــــدي تركـــــــي " نواب رئيس المحكمة "

أيمـــن العشــري

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح صبري .

وأمين السر السيد / عماد عبد اللطيف .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٢٢ من ربيع الاول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣ من يناير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتــي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢١٥٩٨ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من

ضــد

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين في قضية الجناية رقم ..... لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم ..... (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٣) بأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى عام٢٠١١بدائرة قسم ..... ــ محافظة القاهرة : ـ

أولاً :ـ المتهم الأول :

١ ـ بصفته موظفاً عاماً " ..... " استولى وسهل الاستيلاء بغير

حق على أموال إحدى جهات الدولة وهي مبلغ مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعين الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً من الميزانية العامة للدولة المخصصة لمراكز الاتصالات ..... وكان ذلك بأن أصدر تعليماته المباشرة وغير المباشرة الى مرؤوسيه ..... بتنفيذ أعمال إنشائية وتشطيبات في المقرات العقارية الخاصة به والمتهمين الثاني والثالث وصرف قيمتها وتكليفتها خصماً من رصيد الميزانية أنفة البيان فنفذ المرؤوسين تلك التعليمات اعتقاداً منهم بمشروعيتها لأسباب معقولة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، إذ أنه في ذات الزمان والمكان وبصفته سالفة الذكر ارتكب وآخرين حسني النية ـ موظفي ..... وشركة ..... ومقاوليها من الباطن ـ تزويراً في محررات رسمية وهي فواتير ومستخلصات أعمال مراكز اتصالات ..... في الاعوام من ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ وحتى ٢٠١١/٢٠١٠ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بناءً على تعليماته التي اعتقدوا مشروعيتها لأسباب معقولة ، بأن ضمنوا الفواتير والمستخلصات آنفة البيان أعمالا عزو بها زوراً تنفيذها بمراكز اتصالات ..... على خلاف الحقيقة حال كونها نفذت بالمقرات العقارية الخاصة به والمتهمين الثاني والثالث على النحو المبين بالتحقيقات واستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله ، بأن اصدر تعليماته بتقديمها للمختصين بوزارة الاسكان محتجين بصحة ما ورد بها لصرف قيمتها خصما من الميزانية السالفة مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ـ بصفته أنفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله بأن ارتكب الجناية موضوع الاتهام السابق مما أهدر عليها مبلغ مالي وقدره مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعين الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً قيمة وتكلفة الأعمال موضوع التهمة الاولى دون حق .

ثانيا: المتهمان الثاني والثالث : ـ

اشتركا مع المتهم الاول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايتين موضوعي التهمتين السابقتين بأن اتفقا معه على ارتكابهما وساعداه بعدم دفع قيمة الاعمال التي تمت بالمقرات

العقارية الخاصة بهما من مالهما الخاص وتم صرف قيمة الاعمال سالفة الذكر من ميزانية الدولة المخصصة لمراكز الاتصالات ..... دون وجه حق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

كما اتهمت النيابة العامة بأمر الإحالة التكميلي كلا من :

١ـ .....

٢ـ .....

٣ـ .....

٤ـ .....

بأنهم في الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١١ بدائرة قسم ..... ـ محافظة القاهرة .

أولاً :ـ المتهمون من الأول وحتى الرابع : ـ

بصفتهم موظفين عموميين ـ الأول مهندس معماري بالسكرتارية الخاصة ..... والمسئول عن اعتماد فواتير الاعمال المنفذة بالمقرات المملوكة ..... وأسرته والثاني مهندس مدني بالإدارة المركزية للاتصالات الالكترونية ..... والمسئول عن إعداد مستخلصات الاعمال المنفذة بمشروعات مراكز اتصالات ..... والثالث والرابعة مهندسين بشركة ..... والمختصين بالإشراف والمعاينة لكافة الاعمال المنفذة بمشروعات مراكز اتصالات .....والمسئولين عن اعتماد مستخلصاتها ـ حصلوا للغير دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم بأن ظفروا المتهمين ..... و.....و....." السابق إحالتهم للمحاكمة الجنائية " عن ذات الواقعة بمنفعة تنفيذ اعمال انشاء وتطوير للمقرات المملوكة لهم والمبينة بالتحقيقات وسداد مقابل تلك الاعمال البالغ قيمتها مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعين الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً من اموال الموازنة الخاصة بالصرف على انشاء وتطوير مشروعات مراكز اتصالات ..... دون وجه حق ، وذلك بأن قام المتهم الرابع بتكليف مجموعة من مقاولي الباطن بتنفيذ اعمال الانشاء والتطوير المبينة بالأوراق واعتمد والمتهم الثاني فواتير تلك الاعمال المُثبت بها أنها قد نفذت طبقاً لبنود مقايسة اعمال وزارة الاسكان الخاصة بمراكز اتصالات ..... للتدليل على انها اعمالا خاصة بمركز

اتصالات ..... ـ على خلاف الحقيقة ـ حال كونها قد نفذت بالمقار الخاصة بالمتهمين ..... و.....و.....ثم أدرجها المتهمون من الثاني حتى الرابع ضمن المستحقات الخاصة بأعمال مشروع مراكز اتصالات ..... واعتمدوها بما يفيد أن تلك لأعمال قد تمت بمراكز الاتصالات التابعة ..... على خلاف الحقيقة وقدموها للمختصين ..... محتجين بصحتها ، فتوصلوا بذلك الى صرف قيمتها آنفة البيان من اموال ..... خصماً على حساب موازنة مشروع مراكز اتصالات ..... والمدرجة بموازنة " وزارة ..... " لمقاولي الباطن عن الاعمال المنفذة بالمقرات الخاصة بالمتهمين ..... و.....و.....وهو ما ظفرهم بمنفعة تنفيذ تلك الاعمال دون سداد مقابلها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :ـ المتهمان الأول والثاني أيضاً: ـ

ارتكبا تزويراً في محررات لإحدى الشركات المساهمة وهي فواتير تنفيذ اعمال انشاء وتطوير المقرات الخاصة بالمتهمين ..... و.....و..... " السابق إحالتهم للمحكمة الجنائية " والمنسوب صدورها الى بعض شركات مقاولي الباطن المبينة اسماؤهم بالتحقيقات والآخرين بأن اعتمدا تلك المحررات للتدليل على أن الاعمال المثبتة بها قد نفذت بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية على خلاف الحقيقة حال كونها قد نفذت بالمقار الخاصة بالمتهمين سالفي الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً :ـ المتهمون من الثاني حتى الرابع ايضاً :

١ ـ بصفتهم آنفة البيان ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية وهي مستخلصات أعمال مشروعات مراكز الاتصالات التابعة للإدارة المركزية للاتصالات ..... ، وذلك بأن أدرجوا ضمن تلك المستخلصات الخاصة بأعمال مشروع مراكز اتصالات .....اعمالاً عزوا تنفيذها " على خلاف الحقيقة " بمشروعات مراكز الاتصالات التابعة ..... بقيمة مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعين الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً

واعتمدوها بما يفيد صحة تلك الاعمال حال كونها منفذة بالمقرات الخاصة بالمتهمين ..... و.....و.....وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ ـ استعملوا المحررات محل الاتهام ثالثاً/١ مع علمهم بتزويرها بأن قدموها للمختصين بوزارة ..... محتجين بصحة ما دون بها من أعمال فتوصلوا بذلك الى صرف مبلغ مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً من أموال موازنة مشروع مراكز اتصالات ..... بموازنة وزارة ..... لشركة ..... نظير اعمال الانشاء والتطوير التي تمت بالمقرات الخاصة بالمتهمين ..... و.....و..... وذلك دون وجه حق مع علمهم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً :ـ المتهمون من الأول وحتى الرابع أيضاً: ـ

بصفتهم آنفة البيان اضروا عمداً بأموال احدى الجهات العامة التي اتصلوا بها بحكم عملهم وهي أموال وزارة ..... بأن ارتكبوا الجرائم محل الاتهامات السابقة قاصدين من ذلك تحميل قيمة اعمال الانشاء والتطوير المنفذة بالمقرات الخاصة بالمتهمين ..... و.....و.....على موازنة مشروعات مراكز الاتصالات الخاصة .....من خلال صرف مبلغ مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعين الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً من أموال تلك الموازنة المدرجة بموازنة وزارة الاسكان والمرافق العمرانية على اعمال تمت بمقرات خاصة دون وجه حق كون أموال تلك الموازنة مخصصة للإنفاق على الاعمال المتعلقة بمشروعات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

أدعت وزارة الاسكان مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة الف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت كما ادعى المجني عليهم " المقاولون من الباطن " قبل المتهمين بمبلغ

واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وادعى وكيل شركة ..... قبل المتهمين مدنياً بمبلغ عشرة الاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢١ من مايو سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٢/٣٢ ،٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات **أولاً** :ـ بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة كل من ..... و..... بالسجن المشدد لمدة أربع سنوات لكل منهما والزامهم برد مبلغ (٢١،١٩٧،١٨،٥٣) فقط واحد وعشرون مليوناً ومائة وسبعة وتسعون الفاً وثمانية عشر جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً وبتغريمهم متضامنين مبلغ (١٢٥،٧٧٩،٢٣٧،٥٣) فقط مائة وخمسة وعشرين مليون وسبعمائة وتسعة وسبعين الفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً لما أسند اليهم والزامهم بالمصروفات الجنائية.

ثانياً :ـ بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين ..... ، ..... و..... و..... لسبق صدور الامر الضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم من النيابة العامة .

ثالثاً:ـ إثبات ترك المدعي بالحق المدني عن شركة ..... لدعواه المدنية والزامه بمصروفات الترك .

رابعاً :ـ احالة الادعاء المقام من المقاولون من الباطن ومن محامي الحكومة ممثلاً عن وزارة ..... الى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليهم الاول والثاني والثالث بالنقض في هذا الحكم في ٢٥ من مايو، ٤ ،١٩ من يونيه سنة ٢٠١٤ واودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٥ من يوليو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من المحامي/ .....

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم الاستيلاء على مال عام المرتبطة بالتزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها واشتراك الثاني والثالث في تلك الجرائم بطريقي الاتفاق والمساعدة ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه جاء قاصراً في بيان واقعة الدعوى متضارباً في أسبابه ، وتناقض في جملة الأموال الدائر عليها جريمة الإستيلاء وتسهيله وجاء تدليله فاسداً في شأن خروج المال من حوزة الدولة في شأن العقارات المملوكة لها ، ولم يدلل بما يسوغ على توافر جريمتي التزوير والاستعمال في حقهم وكذا عناصر الاشتراك ، وما أورده في شأن المساعدة لا يصلح ولا ينهض لقيامها في حق الطاعنين الثاني والثالث ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمئن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصه من أوراق الدعوى وما تم من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه في غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١١ والتي توافرت بها المستندات وتم الاطلاع عليها قام المتهم الأول ..... وباعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية بحسبانه كان ..... باستغلال نفوذه وسلطات وظيفته في طلب والحصول على منافع مادية وعينية دون وجه حق وحيلة والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على مال الدولة بإصدار تعليماته لمرؤوسيه من موظفي ..... ، وبالمخالفة للقانون بتنفيذ أعمال الإنشاءات لفيلات وعقارات ومزارع وأعمال تشطيبات وديكورات وتوريدات وأثاث في المقرات المملوكة له ولأسرته لصالحه وصالح نجليه المتهمين الثاني والثالث ..... و.....وسداد قيمة تلك الأعمال المنفذة في المقرات الخاصة بأسرته من أموال الدولة المخصصة لمراكز الاتصالات مخالفاً بذلك واجبات وظيفته من وجوب حماية المال العام ومنع الاعتداء عليه ، وذلك أنه كان يتم تخصيص مبالغ سنوية من ميزانية الدولة

للإنفاق على مراكز الاتصالات التابعة ..... ، وكان بعض مسئولي الرئاسة بتعليمات من المتهم الأول وموافقته يطلبون من المقاولين من الباطن تنفيذ تلك الأعمال وبإعداد فواتير بقيمة تلك الاعمال الخاصة ، ثم استبدال تلك الفواتير بفواتير أخرى صورية مزورة ببنود مغايرة تتفق مع البنود الخاصة بمراكز الاتصالات ، ويتم اعتماد الفواتير المزورة من مسئولي ..... وترسل إلى مهندس شركة ..... للتوقيع عليها وإدراجها في مستخلصات ..... الخاصة بمراكز الاتصالات لتصرف قيمتها من ميزانية تلك المراكز المخصصة لها من أموال الدولة وهو ما يؤدي إلى اقتطاع مبالغ كبيرة من ميزانية مراكز الاتصالات توجه للإنفاق على الأملاك الخاصة بأسرة ..... استيلاء على المال العام وإضراراً عمدياً به ، وسهل لنجليه المتهمين الثاني والثالث من الاستيلاء على المال العام بغير حق بلغت قيمة تلك الأموال (مائة وخمسة وعشرون مليون وسبعمائة تسعة وسبعون ألفاً ومائتين وسبعة وثلاثون جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً) ، وقد اشترك المتهمان الثاني والثالث مع المتهم الأول في ارتكاب الجنايات سالفة البيان باتفاقهما معه على ارتكابها ومساعدته على ذلك بعدم دفع قيمة تلك الأعمال التي نفذت بالمقرات العقارية المملوكة ملكية خاصة لهما من مالهما الخاص ، وتم صرف وسداد قيمة تلك الأعمال المذكورة من ميزانية الدولة المخصصة لمراكز الاتصالات ..... دون وجه حق والبالغة مبلغ ١٢٥،٧٧٩،٢٣٧،٥٣ حسبما انتهى إليه تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من قبل النيابة العامة "

وبعد أن ساق الأدلة التي صحت لديه انتهى إلى ادانة الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم .

وكان البيّن من مدونات الحكم أنه استند في إدانة الطاعنين ـ ضمن ما أخذ به من أدلة ـ إلى شهادة كل من ..... بصفته سكرتير خاص للطاعن الأول (رئيس الجمهورية الأسبق) و.....مهندس مدني ..... ، وإذ عرض لشهادة الأول أورد ما نصه " أن المتهمين الثلاثة كلفوه بتنفيذ وإجراء كافة أعمال الانشاءات والديكورات في المقرات العقارية المملوكة لهم ملكية خاصة وهى المقرات الكائنة بشارع حليم أبو سيف وشارعي نهرووالسعادة بمصر الجديدة وجمعية أحمد عرابي ومرتفعات القطامية وفيلات شرم الشيخ ومارينا بالساحل الشمالي فقام بدوره بتكليف المقاولين من الباطن وهم الشهود من الرابع إلى الحادي والأربعين وآخرين بالقيام بتلك الاعمال وإعداد فواتير بتكليفتها والتي وقع عليها والشاهد الثاني وتسليمها

للشاهد الثالث لإدراجها بالمستخلصات على اعتبار أنها نفذت في إدارة الاتصالات التابعة ..... خلافاً للحقيقة وتم تنفيذها بالمقرات الخاصة بالمتهمين وذلك بناء على تعليمات رئيس السكرتارية الخاصة الأسبق ..... وقد تم صرف تكلفة تلك الاعمال من الميزانية العامة للدولة " . كما أورد شهادة الثاني بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقه وأنه أضاف بصفته مهندساً بمكتب المتهم الأول كان يتم تكليفه والشاهد الأول من المتهمين الثلاثة بتنفيذ وإجراء كافة أعمال الانشاءات والديكورات في المقرات العقارية الخاصة بهم فقام بدوره بتكليف المقاولين من الباطن وهم الشهود من الرابع حتى الحادي والأربعين وآخرين بالقيام بتلك الأعمال وإعداد فواتير تكلفتها التي وقع عليها والشاهد الأول ثم تسليمها للشاهد الثالث لأدراجها بالمستخلصات على أساس أنها نفذت في إدارة الاتصالات التابعة ..... خلافاً للحقيقة وأنه تم تنفيذها بالمقرات الخاصة بالمتهمين وذلك بناء على تعليمات ..... رئيس السكرتارية الخاصة ..... وقد تم صرف تكلفة تلك الأعمال من الميزانية العامة للدولة " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم يتضمن صورتين للواقعة أولاهما ما أورده في تحصيله لها من أن التزوير في الفواتير كان بناء على تعليمات من المتهم الأول وبموافقته ، وثانيهما ما اعتنقه من شهادة الشاهدين الأول والثاني من أن التزوير كان بناء على تعليمات من رئيس السكرتارية الخاصة الأسبق ..... ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول وآخرين قد زوروا المحررات الرسمية حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

يتعارض مع ما خلص إليه نقلاً عن أمر الإحالة من أن موظفي الرئاسة هم من قاموا بالتزوير وأنه وافق على ما قاموا به من اصطناع للفواتير والمستخلصات المزورة فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للأفعال التي دان الطاعن الأول بارتكابها يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع السابقة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى فضلاً عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنين ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في اسبابه متناقضاً في بيان الواقعة بما يعيبه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خُلص إلى أن مقدار الأموال المستولى عليها ١٢٥،٧٧٩،٢٣٧،٥٣ جنيها (مائة وخمسة وعشرون مليون وسبعمائة تسعة وسبعون ألفاً ومائتين وسبعة وثلاثون جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً) حال كون مجموع المبالغ التي أوردها بأقوال الشهود على التفصيل الذى جاء في مدوناته قرين شهادة كل منهم جملتها ٧٢،٧٠٦،٨١٧ جنيهاً (أثنين وسبعون مليون وسبعمائة وستة ألاف وثمانمائة وسبعة عشر جنيهاً) دون أن يبرر هذا الاختلاف بين المقدارين فإنه يكون فوق قصوره مشوباً بالتناقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث ملكية العقارين رقمي ١٣ ، ١٥ شارع الدكتور حليم أبو سيف بمصر الجديدة المخصصين لإقامة الطاعن الأول بصفته وذلك لارتيابه في صحة ما قدم من مستندات تفيد ملكية المخابرات العامة للعقار المذكور على ما أورد في مدوناته واعتد بالحيازة وحدها ، فإن استدلاله في شأن ذلك يكون مؤوفاً بالفساد إذ الحيازة بمجردها وإن كانت تصلح لقيام جريمة الإضرار العمدى بالمال العام ، إذا ما ثبت مع قيام القصد الجنائي أن ما أجرى على العقار محل الحيازة من إنفاق لم يكن له من مقتضٍ ـ وهو ما لم يدلل الحكم عليه ـ إلا أنها لا تصلح لقيام جريمة الإستيلاء أو تسهيله ، وذلك لإنتفاء الركن المادي كما تنتفى معه نية التملك وهى عماد التفرقة بين جريمتي الاستيلاء على المال العام في صورتي الجناية والجنحة المؤثمتين بالمادة ١١٣ عقوبات ، ذلك أن التسليم بحق الدولة على المال وانتهاج سلوك المستعير أو المستأجر تنتفى به نية التملك بما يعني اكتساب الحيازة الناقصة أو اليد العارضة فحسب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان الطاعنين الثاني والثالث بجريمة الاشتراك في الاستيلاء على مال عام بطريقي الاتفاق والمساعدة وكانت المساعدة هى تقديم العون أياً كان صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه وهو ما يعنى أن يتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك ، والمساعدة بهذا المعنى لا تعد اشتراكاً إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة وإلا فلا اشتراك بأعمال لاحقه لها إلا إذا كانت الاعمال اللاحقة تصلح لأن تكون جريمة بذاتها ، فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد للعون والتعضيد من محل وهو ما يعنى في كل صورها أن تصدر عن فعل إيجابي دون الأفعال السلبية على ما هو مستقر عليه في الرأى الراجح من الفقه وأحكام هذه المحكمة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد اتخذ من امتناع الطاعنين الثاني والثالث عن سداد قيمة الأعمال التي أقيمت في مقراتهم الخاصة عماداً لقيام الاشتراك في حقهما مع كون ذلك فعل سلبي فإنه يكون فوق قصوره في التدليل على توافر الاشتراك فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه ولا يجزي في ذلك أن يكون الحكم قد أعمل في حق الطاعنين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنزل عليهم عقوبة واحدة المقررة للجريمة الأشد وإنعدام مصلحتهم في هذا أخذاً بالعقوبة المبررة ، مادام الطاعنون ينازعون في الواقعة بأكملها على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع وأسباب الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .